

تمارين وتطبيقات:

القواعد الفقهية

السؤال الأول: نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية على إعطاء صلاحية للمحكمة بطلب حضور الموكل وذلك "إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر".
من خلال ما سبق هل يعتد المنظم بظاهر طلب الاستمهال فقط أم بالغاية المقصودة منه؟ استخرج القاعدة الفقهية التي يمكن الاستدلال بها من هذا النص، وبين وجه الارتباط.

الإجابة:

يعتد المنظم بظاهر طلب الاستمهال وقصد الوكيل مؤثر.
ووجه ارتباط القاعدة بالمادة النظامية: أن قصد الوكيل معتبر نظاماً، ويؤثر في سير الدعوى من حيث إمكانية طلب حضور الموكل بنفسه فيما لو ظهر مماطلة الوكيل.

السؤال الثاني: تضمن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية عدداً من الأوصاف الجرمية، وقرر المنظم عقوبة مستقلة لكل وصف. إذ ورد في المادة الثالثة: "٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً" وفي المادة الخامسة: "١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها".

استخرج من المواد النظامية أعلاه ما يوضح وجود علاقة بين النظام والقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) مع توضيح محل الاتصال بينهما ومدى تأثير القصد الجنائي.

الإجابة:

راعى المنظم القصد من الدخول غير المشروع، فإن كان يهدف ابتزاز الشخص للقيام بعمل أو الامتناع عنه يعاقب وفقاً للمادة الثالثة، وأما إن كان القصد من الدخول غير المشروع بهدف إلغاء البيانات الخاصة أو حذفها أو تسريبها يعاقب وفقاً للمادة الخامسة.
ويظهر أثر القصد على العقوبة المترتبة على كل فعل، فعقوبة ارتكاب الأوصاف الواردة في المادة الثالثة [السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين] بينما ارتكاب الأوصاف الواردة في المادة الخامسة [السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين]
ومن هنا يتبين العلاقة بين القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) والمواد النظامية، فإن اتحد الفعل وتطابق إلا أن القصد مؤثر ويؤثر في العقوبة تبعاً.

تطبيقات قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني

السؤال الأول: ما مدى ارتباط القاعدة الأولى (الأمر بمقاصدها) بالقاعدة الثانية (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)؟

الإجابة: القاعد الأولى عامة وتشمل جميع الأبواب في العبادات والمعاملات، أما الثانية أخص وتطبق على العقود حصراً.

السؤال الثاني: قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة بشرط أن تدفع لي ٥٠,٠٠٠ ريال. هل يعد العقد هبة أم بيعاً؟ ولماذا؟

الإجابة: لا يعدّ عقد بيع لوجود عوض، ولو أطلق المكلف لفظ وهبتك. فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

تطبيقات قاعدة العادة محكمة

السؤال الأول: ما شروط اعتبار العادة؟

الإجابة:

يشترط للعمل بالعادة:

أن تكون العادة مطردة أو غالبية.

ألا تخالف نصاً شرعياً أو نظامياً.

ألا تخالف شرطاً صريحاً بين المتعاقدين.

أن تكون قائمة وقت التصرف المراد تفسيره أو تطبيقه.

السؤال الثاني: باع خالد منزله لأحمد، ولم يُذكر في العقد الأبواب والمكيفات المركزية المثبتة. وبعد البيع طالب خالد بإزالتها.

استناداً إلى المادة (٣٢٢) من نظام المعاملات المدنية وقاعدة "العادة محكمة":

- بين الحكم النظامي ووجه تطبيق القاعدة.
- هل يختلف الحكم إذا نص العقد صراحة على استثناء هذه الملحقات من البيع؟ ولماذا؟

الإجابة:

لا يحق لخالد إزالة المكيفات المركزية والخزائن المثبتة في الجدران بعد البيع، وتعد داخلة في المبيع وتنتقل ملكيتها إلى أحمد.

لأن المادة (٣٢٢) نصت على أن تسليم المبيع يشمل ما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد. والمكيفات المركزية والخزائن المثبتة تُعد غالباً مما اتصل بالعقار اتصال قرار، كما أن العرف يجري في كثير من الأحوال على اعتبارها من توابع المنزل. لذلك تدخل في المبيع تبعاً له ما لم يتفق الطرفان صراحة على استثنائها.

علاقتها بقاعدة العادة محكمة: اعتمد النظام على العرف في تحديد ما يعد من توابع المبيع، فحكم بدخول ما جرى العرف على اعتباره تابعاً للمبيع، وهذا تطبيق مباشر لقاعدة "العادة محكمة".

لكن لو نص العقد صراحة على أن المكيفات المركزية لا تدخل في البيع؛ يقدم الاتفاق الصريح؛ لأن العرف يُعمل به عند عدم وجود شرط أو نص يخالفه.

تطبيقات قاعدة التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

عقد رجل على امرأة ولم يتفقا على مواصفات المسكن، وبعد الزواج وفر لها شقة صغيرة داخل منزل أسرته، فاعتضت الزوجة وطالبت بمسكن مستقل بحجة أن ذلك هو المتعارف عليه.

بين أثر العرف في تحديد المقصود بالمسكن المناسب، والقاعدة الفقهية التي تحكم الواقعة في ضوء المادة السادسة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية: "تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك."

الإجابة:

تنطبق هنا قاعدة "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".

النظام لم يحدد وصف المسكن المناسب، ولذلك يرجع للعرف وفق ما يلي:

١. تهيئة مسكن مناسب للزوجة.
٢. عدم حصول ضرر عليها إذا سكنت مع أهل الزوج أو غيرهم.
٣. ما يُشترط في عقد الزواج؛ فإذا اشترطت الزوجة سكناً مستقلاً لزم الوفاء بالشرط.

فالقاضي عند النزاع ينظر إلى:

- العرف السائد.
- حال الزوجين الاجتماعية والمالية.
- مقدار الخصوصية المتحققة.
- وجود الضرر أو عدمه.

تطبيقات قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

اشترى شخص سيارة من معرض، وجرت العادة في ذلك المعرض على تسليم السيارة مع مفتاح احتياطي وكتيب الصيانة. وعند التسليم رفض البائع إعطاءهما بحجة أنهما غير مذكورين في العقد.

المطلوب:

- تحديد القاعدة الفقهية.
- بيان وجه تطبيقها على الواقعة.
- بيان الحكم.
- توضيح ما إذا كان الحكم سيتغير لو نص العقد على استثناء المفتاح الاحتياطي من البيع.

الإجابة:

القاعدة الفقهية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وجه التطبيق: جرى العرف في هذا المعرض على تسليم السيارة مع المفتاح الاحتياطي وكتيب الصيانة، فيُعد هذا العرف بمنزلة الشرط الضمني في العقد، ولو لم يُنص عليه صراحة. الحكم النظامي: يلتزم البائع بتسليم المفتاح الاحتياطي وكتيب الصيانة. الحكم إذا نص العقد على استثنائهما: يُقدّم الشرط الصريح على العرف، ولا يلتزم البائع بتسليمهما؛ لأن العرف يُعمل به عند عدم وجود اتفاق يخالفه.

تطبيقات قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

ادعى شخص أنه اشترى عقاراً بمبلغ خمسة ملايين ريال نقدًا دون عقد أو شهود أو تحويل بنكي.

كيف يمكن توظيف قاعدة "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" في مناقشة الدعوى؟

الإجابة:

هذا الادعاء يخرج عن مألوف تعامل الناس، إذ الأصل التحرّز عن مثل هذا والتحوّط بكتابته وتوثيقه، أو الإشهاد عليه، فيقال بأن الادعاء ضعيف ولا يبنى عليه لأن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك

شخصان يقفان معاً في مكان عام، وعُثر مع أحدهما على مواد مخدرة داخل جيبه. فباشرت الجهة المختصة التحقيق، وتمت إدانة الشخص الآخر الذي كان واقفاً معه بالتستر على حيازة صاحبه للمواد المخدرة؛ لوجوده معه وقت الضبط ومرافقته له.

المطلوب:

١. بيّن مدى صحة إدانة الشخص الثاني بالتستر في ضوء الوقائع.

الإجابة: غير صحيح.

٢- حدّد القاعدة الفقهية المنطبقة على الحالة.

الإجابة: اليقين لا يزول بالشك، الأصل براءة الذمة

٢. علّل الإجابة من الناحية النظامية والفقهية.

الإجابة: الإدانة غير صحيحة؛ لعدم قيام دليل يقيني على العلم بما يحتويه جيب الآخر.

المستند القاعدة: اليقين لا يزول بالشك + الأصل براءة الذمة.

مجرد المرافقة أو الوقوف مع شخص آخر لا يُعد دليلاً كافياً للإدانة، ولا تُنسب التهمة بالاحتمال، بل لا بد من دليل يثبت العلم أو التستر يقيناً.

تطبيقات قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

صدر حكم ابتدائي لصالح المدعي ولم يثبت اعتراض المدعى عليه خلال المدة النظامية، ولكن المدعي متردد في تقديم طلب تنفيذ خشية اعتراض الطرف الآخر عليه. قدّم مشورتك للمدعي في ضوء قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الإجابة: استناداً على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان يوصى بتقديم طلب التنفيذ نظراً لانتهاء المدة النظامية دون ثبوت تقديم اعتراض على الحكم الصادر ضده، بناء عليه يبقى الحكم على حاله (صحيح ونافذ)، ولا يتغير إلا بدليل صحيح. ويظهر أثر القاعدة الفقهية في استقرار المعاملات والأحكام.

تطبيقات قاعدة الأصل براءة الذمة

أنشئ مثلاً عملياً يوضح تطبيق قاعدة "الأصل براءة الذمة"، ثم حدد:

١. ما الأصل الثابت في الواقعة؟

٢. ما الادعاء أو الاتهام الموجه؟

٣. هل وُجد دليل كافٍ لنقل الشخص من البراءة إلى المسؤولية؟

٤. ما النتيجة النظامية؟ ولماذا؟

الإجابة:

الواقعة: ادعى شخص أن آخر اقترض منه مبلغاً مالياً، وطالبه بالسداد، إلا أنه لم يقدم عقداً أو سنداً أو أي وسيلة إثبات تؤيد دعواه.

الأصل الثابت: براءة ذمة المدعى عليه من الدين.

الادعاء: وجود دين في ذمة المدعى عليه.
الدليل: لم يقدم المدعي دليلاً معتبراً يثبت الدين.
النتيجة النظامية: تبقى ذمة المدعى عليه بريئة، ولا يحكم بثبوت الدين إلا بدليل معتبر، تطبيقاً لقاعدة "الأصل براءة الذمة".

تطبيقات قاعدة الأصل في العقود والشروط الصحة واللزم

باع أحمد أرضه إلى خالد بعقد صحيح مكتمل الأركان، وبعد يومين تلقى عرضاً أعلى من مشتري آخر، فطالب بإلغاء البيع الأول.

ناقش ما يأتي في ضوء قاعدة "الأصل في العقود والشروط الصحة واللزم"

- مدى جواز فسخ العقد
- بيان وجه تطبيق القاعدة.
- الأثر النظامي المترتب على انعقاد العقد.
- بيان ما إذا كان مجرد الندم أو ظهور مصلحة أفضل يُعد سبباً مشروعاً لفسخ العقد.

الإجابة

لا يجوز فسخ العقد؛ لأنه انعقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، والأصل في العقود اللزم. وجه تطبيق القاعدة: أن العقد الصحيح يترتب آثاره ويلزم طرفيه، فلا يجوز لأحدهما الانفراد بفسخه دون سبب معتبر نظاماً. الأثر النظامي: تترتب على العقد آثاره النظامية، ويلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وفق أحكام النظام. لا يعد مجرد الندم أو ظهور مصلحة أفضل سبباً مشروعاً لفسخ العقد؛ إذ لا يؤثر تغير المصلحة الشخصية في لزوم العقد، ما لم يوجد سبب نظامي يجيز الفسخ أو يتفق الطرفان على إنهائه.

تطبيقات قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم

ورد في المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية "يُستحق الثمن في البيع معجلاً ما لم يُوجد اتفاق على أن يكون مؤجلاً أو مقسّطاً لأجلٍ معلوم".
استنبط من المادة النظامية أعلاه مثال يدلّ على أن الأصل في الصفات العارضة العدم.

الإجابة:

لو خلا العقد والاتفاق الشفهي من تأجيل العقد، وقرر المشتري تقسيط المبلغ حسب نزول راتبه الشهري مراعاةً لحاله، يمكن للبائع التمسك بالقاعدة الفقهية، وطلب الوفاء المعجل.

ثبت بعقد مكتوب أن شخصًا مدين بمبلغ مالي، ثم دفع أمام المحكمة بأنه سدد كامل الدين قبل ستة أشهر، دون أن يقدم أي مستند أو وسيلة إثبات تؤيد دعواه. أجب عما يأتي:

- ما الصفة العارضة في هذه الواقعة؟
- من يتحمل عبء إثباتها؟
- ما القاعدة الفقهية المنطبقة؟
- ما الأثر النظامي المترتب على ذلك؟

الإجابة

الصفة العارضة: الوفاء بالدين.
عبء الإثبات: يقع على المدين الذي يدعي الوفاء.
القاعدة الفقهية: الأصل في الصفات العارضة العدم.
الأثر النظامي: يبقى الدين ثابتًا في ذمة المدين حتى يثبت الوفاء بدليل معتبر؛ لأن الأصل عدم تحقق الوصف العارض.

تطبيقات قاعدة الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته

ورد بلاغ من المدرسة عن طفل ظهرت عليه آثار إيذاء جسدي في وجهه، واختُلف في وقت حدوث الإصابة، ولم يوجد دليل يحدد تاريخ وقوعها.

كيف يمكن الاستفادة من قاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" عند تحليل الواقعة؟

الإجابة:

يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته وهي تعرض الطفل للآثار أثناء وجوده في المدرسة -مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك-؛ لثبوت التعدي الجسدي عليه وفي مكان ظاهر.

تسلم المشتري جهازًا إلكترونيًا، وبعد أسبوعين تبين وجود عيب فيه، فادعى أن العيب كان موجودًا قبل التسليم، بينما دفع البائع بأن العيب حدث بعد الاستعمال، ولم يقدم أي منهما دليلًا يحدد زمن حدوث العيب.

المطلوب:

١. ما القاعدة الفقهية المنطبقة؟
٢. لماذا لا ينسب الحادث إلى زمن سابق؟

٣. ما أثر هذه القاعدة في تحديد المسؤولية؟

الإجابة:

القاعدة الفقهية: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
التعليل: عند الجهل بزمان حدوث العيب، وعدم قيام دليل يثبت وجوده قبل التسليم، فإنه ينسب إلى أقرب وقت يمكن إثباته، ولا يحمل على زمن سابق بغير دليل.
الأثر النظامي: لا تثبت مسؤولية البائع عن العيب إلا إذا ثبت أنه كان قائماً قبل التسليم، أما مع عدم الدليل فيبقى الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

تطبيقات قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

باع خالد سيارة لمحمد، وقبل إبرام العقد أخبره بوجود عيب في مكيف السيارة، وأتاح له فحصها ومعاينتها. وبعد العلم بالعيب أتم محمد عقد البيع وسكت عن أي اعتراض. وبعد عدة أسابيع طالب بفسخ العقد أو التعويض بسبب العيب المذكور.

حلل الواقعة في ضوء المادتين (٣٠٨) و(٣٠٩) من نظام المعاملات المدنية.

مع بيان مدى إمكانية الاستناد إلى قاعدة "لا يُنسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" في هذه الحالة.

وهل يعد سكوت المشتري بعد المعاينة أو الاطلاع على السيارة قبولاً بالمبيع أم لا؟

الإجابة:

يسقط حق المشتري بالفسخ والتعويض نظراً لكونه أبرم البيع مع علمه وسكوته عن المبيع "وقد كان في معرض الحاجة إلى بيان"

جاء في نظام الأحوال الشخصية سقوط الحضانة "إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك" وضح علاقة المادة النظامية بالقاعدة ووجه دلالتها.

الإجابة: نُسب للسكوت قول (إسقاط حقه في الحضانة) على خلاف الأصل نظراً لكونه في معرض الحاجة إلى بيان.

تطبيقات قاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وَقَّع عامل على عقد عمل يتضمن صراحةً أن مقر العمل في مدينة الرياض، ثم ادعى لاحقاً أن المقابلات السابقة للتوظيف كانت تدل على أن عمله سيكون في مدينة أخرى.

يَبْنَى مدى صحة هذا الادعاء في ضوء قاعدة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، وذلك عن طريق تعيين الدلالة، والتصريح وأيهما المعتبر.

الإجابة:

الدلالة: مكان العمل في مدينة أخرى

التصريح: عقد العمل نص على كون العمل في مدينة الرياض

يقدم التصريح على الدلالة وفقاً للقاعدة الفقهية لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

إذا نص عقد العمل صراحةً على حق أو التزام معين، فهل يُلتفت إلى قرائن أو تصرفات تحتمل خلاف ما ورد في العقد؟ وضح إجابتك مع ذكر القاعدة الفقهية المطبقة.

الإجابة: الفاصل عند وجود النزاع ماورد في العقد، لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

تطبيقات قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه

في الحالة (أ): تم فصل عامل لغياب غير مبرر ثم ثبت أنه كان في إجازة مرضية.

في الحالة (ب): تم فصل عامل لثبوت تغيبه دون أي مستند يثبت عذراً.

أي الحالتين يُطبق فيها "لا عبرة بالظن البين خطؤه"؟ ولماذا؟

الإجابة: الأولى؛ لثبوت الخطأ، والنتيجة عدم اعتباره، وعليه ففصل العامل يعدّ خطأً بيناً لا يعتبر.

إذا بُني قرار إداري على معلومات ظنية ثم ثبت خطؤها لاحقاً، ما أثر ذلك على القرار؟ هل يُعتدّ به أم يُلغى؟ ولماذا؟

الإجابة: يكون القرار غير صحيح، ولا يعتدّ به، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه

تطبيقات قاعدة الضرر يزال

آلت حضانة طفل إلى والدته بعد انفصال والديه، ثم تبين لاحقاً من خلال تقارير مختصة وجود تقصير واضح في رعايته، يتمثل في إهمال متابعته الصحية والدراسية، وتركه في بيئة غير مستقرة أثّرت على سلامته النفسية والتربوية. وبناءً على ذلك تقدم الأب بطلب نقل الحضانة إليه.

كيف تُكَيَّف هذه الواقعة نظاميًا وفق أحكام نظام الأحوال الشخصية؟ وما القاعدة الفقهية التي تحكمها مع بيان أثرها على الحضانة؟

الإجابة: ثبوت وقوع ضرر على الطفل يرتب عليه تجدد الحق بطلب الحضانة وفقا لأحكام نظام الأحوال الشخصية، واستنادًا على القاعدة الفقهية " الضرر يزال " يتقدم الأب بطلب الحضانة لإزالة الضرر عن الطفل المحضون.

ذهب نظام الأحوال الشخصية إلى تزويج المرأة المعضولة "إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء العقد."

حلل المادة النظامية، بتوضيح الضرر، والمتضرر، وكيفية إزالته بناء على النص النظامي مستندًا إلى قاعدة "الضرر يزال".

الإجابة: المرأة المعضولة تتضرر من منعها عن الزواج من الكفاء المرضي لديها، فشُرِع لها التقدم للمحكمة بطلب التزويج لإزالة الضرر الواقع عليها، استنادًا على قاعدة الضرر يزال.

تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله

صدر سند تنفيذي بإلزام مدين بسداد مبلغ مالي لمصلحة دائن، وبأشر قاضي التنفيذ إجراءات التنفيذ وفقًا لنظام التنفيذ، فأمر بالحجز على أموال المدين. إلا أن إجراءات الحجز شملت جميع الحسابات البنكية والأصول المالية للمدين، بما يتجاوز قيمة الدين محل التنفيذ. وبعد تقديم التظلم تبين أن مقدار الأموال المحجوزة يفوق مقدار الدين المستحق فعليًا.

حلل هذه الواقعة في ضوء المادتين (٢٠) و(٢١) من نظام التنفيذ، وبين القاعدة الفقهية التي تحكمها، وأثر ذلك على مشروعية إجراء الحجز.

الإجابة: تضرر الدائن من عدم سداد الدين ولكن لا يعالج من خلال المجاوزة في الحد بحجز مبلغ يفوق الدين فيتضرر المدين، فالضرر لا يزال بمثله.

تطبيقات قاعدة يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف

حاول تعبئة الجدول من خلال تحليل الوقائع للتوصل إلى وجه تطبيق عملية روعي فيها قاعدة يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

م	الواقعة	الضرر الأشد	الضرر الأخف	وجه تطبيق القاعدة
١	أمرت الجهة المختصة بإزالة مبنى متصدع يهدد المارة والمجاورين.			
٢	منع المصاب من التنقل حتى زوال خطر العدوى.			
٣	اكتشاف خلل في منتج قد يسبب إصابات للمستهلكين.			

الإجابة:

م	الواقعة	الضرر الأشد	الضرر الأخف	وجه تطبيق القاعدة
١	أمرت الجهة المختصة بإزالة مبنى متصدع يهدد المارة والمجاورين.	انهياره على الناس والممتلكات	خسارة المالك للمبنى.	تحمل ضرر خاص على مالك العقار لدفع ضرر عام عن المجتمع.
٢	منع المصاب من التنقل حتى زوال خطر العدوى.	إصابة أعداد كبيرة من الناس	تقييد حرية الفرد مؤقتًا.	الضرر الخاص الواقع على فرد أخف من الضرر العام الذي يصيب المجتمع.
٣	اكتشاف خلل في منتج قد يسبب إصابات للمستهلكين.	إصابات أو وفيات للمستخدمين	خسائر مالية للشركة.	تحمل الخسارة المالية أقل ضررًا من تعريض الناس للخطر.

تطبيقات قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح

من خلال الوقائع المفترضة قم بتحليل الحكم أدناه:

قام أحد التجار ببيع جهاز كهربائي منزلي (سخان ماء) في الأسواق المحلية، مع وضع ملصق يفيد بأنه مطابق لمواصفات السلامة وجاهز للاستخدام الآمن، وبعد استخدامه من قبل أحد المستهلكين، تسبب الجهاز في تماس كهربائي أدى إلى إصابة أحد أفراد الأسرة بحروق جسيمة، وتبين لاحقًا من تقرير الفحص الفني أن

الجهاز يحتوي على خلل خطير في نظام العزل الكهربائي، ولم يخضع لاختبارات السلامة المطلوبة قبل طرحه في السوق.

التكييف النظامي للواقعة: تُعد مخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري (٧٦٧٧) لقيام التاجر بتضليل المستهلك بشأن سلامة المنتج ومطابقته للمواصفات، مما أدى إلى تعريض حياة وسلامة الأشخاص للخطر.

بناء على القاعدة الفقهية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، أجب عن لمعطيات التالية:

١. قم بتعيين المصالح المرجوة والمفسد المتوقعة

٢. علل تقديم جانب على آخر؟

ج) ما الحكم النظامي المتوقع؟

الإجابة:

(أ) المصلحة:

مصلحة التاجر (مباشرة): تحقيق الربح وزيادة المبيعات من بيع الجهاز.

مصلحة السوق (بشكل غير مباشر): توفير منتجات كهربائية للمستهلكين.

المفسدة:

الإضرار بالنفس (مفسدة جسيمة): إصابة أحد المستهلكين بحروق نتيجة خلل في الجهاز.

تعريض السلامة العامة للخطر: احتمال تكرار الإصابات مع مستهلكين آخرين.

التضليل في السلامة: إيهام المستهلك أن الجهاز مطابق لمواصفات السلامة وهو غير ذلك.

(ب) قُدِّم درء المفسدة المتعلقة بحفظ النفس وسلامة الإنسان على المصلحة التجارية الخاصة بالتاجر

(الربح وزيادة المبيعات)، لأن المفسدة هنا تمس النفس البشرية مباشرة وهي من الضروريات الخمس، وضررها

محقق وخطير ولا يمكن تداركه، بخلاف المصلحة المالية التي يمكن تعويضها.

(ج) أ- إدانة التاجر بمخالفة نظام مكافحة الغش التجاري.

ب- فرض عقوبات نظامية: غرامة/سجن يرجع تقديرها بحسب جسامة الضرر.

ج- مصادرة المنتج المعيب أو سحبه من السوق.

د- تحميله المسؤولية عن الأضرار الناتجة: تعويض مدني عند طلبه من المتضرر.

تطبيقات قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع

ناقش القاعدة الفقهية: إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع من حيث:

بيان معنى المانع والمقتضي- توضيح معنى القاعدة الإجمالي- مع ذكر مثال يوضح كيفية تقديم المانع على المقتضي.

الإجابة:

المانع: هو الوصف الذي يمنع من ترتيب الحكم أو نفاذه مع قيام سببه.
المقتضي: هو السبب أو الوصف الذي يقتضي ثبوت الحكم وترتيب أثره.
المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا اجتمع في الواقعة سبب يقتضي ثبوت الحكم، ووجد في الوقت نفسه مانع يمنع من ترتيب أثره، فإن المانع يُقدَّم، فلا يثبت الحكم إلا بزواله.
مثال:

أبرم شريك في شركة عقدًا للانسحاب منها، مع أن الأصل جواز انسحاب الشريك في الشركة غير محددة المدة (المقتضي)، إلا أن النظام يمنع الانسحاب إذا كان مشوبًا بالغش أو وقع في وقت غير مناسب (المانع)، فيُقدَّم المانع، ولا يُعتد بالانسحاب حتى يزول سبب المنع.
وجه تطبيق القاعدة: الأصل يقتضي صحة الانسحاب، لكن وجود المانع النظامي حال دون ترتيب أثره، فقدم المنظم المانع على المقتضي حمايةً لحقوق الشركاء واستقرار المعاملات.

تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير

الرجوع للأنظمة واللوائح وتحليل أحد المواد النظامية وذلك: بتحديد محل المشقة ومحل التيسير، وبيان مدى اتصال المادة النظامية بالقاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير.

مواد مقترحة:

- لائحة الخدمة المدنية: مادة ١٤١ – آلية التعامل مع الموظف المصاب بالفشل الكلوي.
- نظام المعاملات المدنية: مادة ٩٦ الإذعان – مادة ٩٧ الظروف الاستثنائية العامة.

الإجابة:

المادة (١٤١) من لائحة الخدمة المدنية (الموظف المصاب بالفشل الكلوي)
محل المشقة: إصابة الموظف بالفشل الكلوي وما يترتب عليها من الحاجة إلى جلسات الغسيل وما يصاحبها من مشقة تعوقه عن أداء العمل بالصورة المعتادة.
محل التيسير: منح الموظف التسهيلات والإجازات والحقوق الوظيفية التي قررتها اللائحة بما يراعي حالته الصحية.
وجه ارتباطها بالقاعدة: راعى المنظم المشقة الخارجة عن المعتاد التي تلحق بالموظف، فخفف عنه بعض الالتزامات الوظيفية ومنحه التيسيرات اللازمة، تطبيقًا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المادة (٩٦) من نظام المعاملات المدنية (عقد الإذعان)

محل المشقة: انفراد أحد المتعاقدين بفرض شروط العقد على الطرف الآخر بما يوقعه في حرج أو غبن.

محل التيسير: منح النظام المحكمة سلطة تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها تحقيقاً للعدالة.

وجه ارتباطها بالقاعدة: تدخل المنظم لتخفيف آثار المشقة الناتجة عن الإذعان، بما يحقق التوازن العقدي، وهو تطبيق لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المادة (٩٧) من نظام المعاملات المدنية (الظروف الاستثنائية العامة)

محل المشقة: حدوث ظروف استثنائية عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين.

محل التيسير: تمكين المحكمة من تعديل الالتزام إلى الحد المعقول بما يرد الالتزام إلى الحد المقبول.

وجه ارتباطها بالقاعدة: لما ترتب على الطرف الاستثنائي من مشقة غير معتادة، أجاز النظام تخفيف آثار الالتزام تحقيقاً للعدل، تطبيقاً لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

تطبيقات قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

تضمنت النصوص النظامية المنع من تفتيش المساكن، وقد كفل النظام الأساسي للحكم الحق بالخصوصية "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها" ومع هذا أُجيز استثناءً تفتيشها عند صدور الإذن من الجهة المختصة بحثاً عن أدلة جريمة معينة.

بناءً عليه انظر الفصل الرابع من نظام الإجراءات الجزائية: تفتيش الأشخاص والمساكن، وأجب عن المعطيات التالية:

استخرج النصوص النظامية التي تحدد:

- نطاق التفتيش:
- وقت تنفيذ التفتيش:
- الجهة التي تصدر الإذن:

وضّح اتصالها بالقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"

الإجابة: الضرورة هي البحث عن الدليل، فتُقدر بقدرها ولا تُتخذ ذريعة للتوسع في انتهاك الخصوصية. الأصل في المسكن الحرمة، ولا يُفتش إلا في حدود ما صدر به الإذن، وبالقدر اللازم للكشف عن الدليل المطلوب، وفي الوقت المناسب الذي يحدده النظام، دون توسع في التفتيش أو انتهاك غير مبرر للخصوصية، تطبيقاً لقاعدة "الضرورات تُقدّر بقدرها".

تطبيقات قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير

نص نظام العمل المادة (٥٨) على أنه:

١ - لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته - كتابةً - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.

٢ - لصاحب العمل - في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة - تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

حلل العلاقة بين المادة (٥٨) من نظام العمل التي تجيز نقل العامل مؤقتاً في حالات الضرورة، وبين القاعدة الفقهية (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، مبيناً كيف وازن المنظم بين ضرورة صاحب العمل وحقوق العامل.

الإجابة:

يتضح أن المنظم أجاز لصاحب العمل في الظروف العارضة وحالات الضرورة نقل العامل إلى مكان مختلف عن المكان المتفق عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة دون اشتراط موافقته. إلا أن هذا الإذن لم يكن مطلقاً، بل قُيدَ بعدة ضمانات تحفظ حق العامل، منها تحديد مدة النقل، وقصره على حالات الضرورة، وإلزام صاحب العمل بتحمل تكاليف الانتقال والإقامة.

ويظهر من ذلك أن المنظم راعى مصلحة صاحب العمل وما قد يواجهه من ظروف استثنائية تستدعي النقل المؤقت، لكنه في الوقت ذاته لم يُسقط حق العامل الناتج عن العقد في العمل بالمكان المتفق عليه أو في عدم تحمل الأعباء المالية المترتبة على النقل. فحاجة صاحب العمل لا تؤدي إلى إبطال حق العامل، وإنما تبرر تقييده بقدر الضرورة مع بقاء حقوقه مصونة.

وعليه، فإن المادة (٥٨) تمثل تطبيقاً عملياً لقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"؛ إذ أجازت الاستثناء الذي تقتضيه الضرورة، مع المحافظة على حقوق العامل وعدم تحميله آثار تلك الضرورة.

ناقش العلاقة بين قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير وقاعدة "الضرورات تُقدر بقدرها" في هذه الحالة.

علاقتها بقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير": تظهر في أن المنظم أجاز لصاحب العمل نقل العامل مؤقتاً عند وجود ضرورة، لكنه لم يهدر حقوق العامل بسبب هذه الضرورة، بل ألزم صاحب العمل بتحمل تكاليف الانتقال والإقامة، وحافظ على المركز التعاقدي للعامل. فالضرورة لم تؤدي إلى إسقاط حق العامل، وإنما روعي حقه رغم وجودها.

علاقتها بقاعدة "الضرورات تُقدر بقدرها": تظهر في أن الإباحة الممنوحة لصاحب العمل لم تكن مطلقة، بل قُيدت بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الضرورة؛ فالنقل لا يكون إلا في حالات الضرورة والظروف

العارضة، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة. فلو تجاوز صاحب العمل هذه الحدود انتفت مشروعية الاستثناء؛ لأن الضرورة لا تبيح إلا ما تدعو إليه الحاجة وبالقدر الذي تقتضيه.

تطبيقات قاعدة الأصل حمل الكلام على الحقيقة

قال شخص لآخر "وهبتك هذا البيت" ثم ادعى لاحقاً أنه قالها مجاملة.
هل يُحمل كلامه على الهبة أم على المجاملة؟ وما القاعدة التي يستند إليها جوابك؟
الإجابة: يحمل على الهبة؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

إذا تضمن عقد العمل نصاً يقضي باستحقاق العامل بدل سكن سنوي، وتضمن في الوقت نفسه نصاً آخر ينص على أن الراتب المذكور في العقد شامل لجميع البدلات، فكيف يُفسر العقد في ضوء قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)؟ وهل يُصار إلى تفسير يُعمل النصين معاً قدر الإمكان أم إلى إهدار أحدهما؟ وضح ذلك.

الإجابة:

قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" تقتضي حمل الكلام على معنى يجعل لجميع ألفاظه أثراً قانونياً أو شرعياً متى أمكن ذلك، بدلاً من إلغاء أحد النصوص أو الألفاظ وإهدار دلالتها.
في المثال المذكور: "يستحق العامل بدل سكن سنوي." و "الراتب المذكور في العقد شامل لجميع البدلات."
فإن ظاهر النصين يوحي بوجود تعارض، لكن تطبيق القاعدة يقتضي البحث عن تفسير يجمع بينهما. فإذا أمكن حمل عبارة "شامل لجميع البدلات" على أن بدل السكن قد أُدخل فعلاً ضمن الأجر الإجمالي المحدد بالعقد، عُمل بالنصين معاً.
أما إذا كان العقد قد نص على بدل سكن مستقل بمبلغ محدد ومنفصل عن الراتب الأساسي، فإن إعمال النصين يقتضي اعتبار بدل السكن مستحقاً مستقلاً وعدم إهدار النص الخاص به لصالح العبارة العامة.
لذلك فالأصل هو الجمع بين النصين وإعطاء كل منهما أثراً، ولا يُصار إلى إلغاء أحدهما إلا إذا تعذر الجمع بينهما تعذراً حقيقياً.

تطبيقات قاعدة المطلق يجري على إطلاقه؛ ما لم يقدّم دليل التقييد نصاً أو دلالة

ناقش مدى جواز تقييد حكم ورد بصيغة مطلقة في نص نظامي استناداً إلى اجتهاد الجهة الإدارية فقط، في ضوء قاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد نصاً أو دلالة)، مع دعم إجابتك بمادة نظامية توضح القاعدة

لا يصح تقييد النص المطلق بالاجتهاد الإداري المجرد، وإنما لا بد من وجود دليل على التقييد، وإلا بقي النص على إطلاقه وأُعمل بحسب عموم لفظه.

مثال: جاء في النظام حق الموظف في التمتع بإجازة سنوية مدفوعة الأجر. لفظ "الموظف" هنا مطلق يشمل جميع الموظفين الخاضعين للنظام، فلا يجوز للإدارة أن تقول: "هذه الإجازة لفئة معينة فقط" إلا إذا وجد نص يقيّد (مثل شروط الخدمة أو مدة التجربة).

تطبيقات قاعدة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

كون واقعة افتراضية مستندًا إلى قاعدة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر، ثم بين اختلاف الحكم في حسب حال المخاطب بالوصف.

الإجابة:

عرض أحمد على خالد -وكانت السيارة أمامهما- أن يبيعه سيارة قائلًا: "بعتك هذه السيارة البيضاء"، مع أن السيارة الموجودة أمامهما واحدة فقط. فالوصف هنا (البيضاء) لا أثر له؛ لأن المشار إليه حاضر ومعلوم، وينعقد البيع على السيارة الحاضرة ولو تبين أن لونها ليس أبيض. أما إذا قال أحمد لخالد: "بعتك سيارتي البيضاء الموجودة في المدينة الأخرى"، وكانت السيارة غائبة عن مجلس العقد، ثم تبين أنها ليست بيضاء، فإن الوصف يكون معتبرًا؛ لأنه وسيلة لتعيين المبيع، ويثبت للمشتري ما يقرره النظام من حقوق عند تخلف الوصف.

تطبيقات قاعدة التابع تابع

جاء في تنظيم عقد الكفالة في نظام المعاملات المدنية "إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام المدين معجلًا كان أو مؤجلًا"، وضح مدى ارتباط القاعدة الفقهية "التابع تابع" بالمادة النظامية.

الإجابة:

تظهر علاقة المادة بقاعدة "التابع تابع" في أن التزام الكفيل ليس التزامًا مستقلًا، وإنما هو تابع للالتزام الأصلي المترتب في ذمة المدين. ولذلك فإن الكفيل يلتزم بالوفاء وفق وصف الدين الأصلي، فإن كان حاليًا التزم به حالًا، وإن كان مؤجلًا بقي مؤجلًا، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويعد ذلك تطبيقًا لقاعدة "التابع تابع"؛ لأن التابع يأخذ حكم متبوعه.

أبرم (أ) عقد إيجار مع (ب) لاستئجار شقة في مبنى سكني مكّون من عدة طوابق، ويشمل المبنى مرافق مشتركة مثل المصاعد، المواقف. وبعد استلام العين المؤجرة، منع المؤجر (ب) المستأجر (أ) من استخدام المواقف والمصاعد بحجة أن عقد الإيجار اقتصر على الشقة فقط دون ذكر المرافق.

تمسك المستأجر (أ) بحقه في استخدام المصاعد والمواقف باعتبارها من توابع العين المؤجرة اللازمة للانتفاع بها، مستندًا إلى قاعدة "التابع تابع".

المطلوب:

حلل هذا النزاع في ضوء:

- قاعدة "التابع تابع" من خلال بيان مدى شمول المنفعة للمرافق المشتركة غير المنصوص عليها صراحة.

الإجابة:

تقتضي قاعدة "التابع تابع" أن ما كان من توابع العين المؤجرة، وكان لازمًا للانتفاع بها بحسب طبيعتها والعرف، يدخل في المنفعة محل عقد الإيجار ولو لم يُنص عليه صراحة. وبتطبيق ذلك على الواقعة، فإن المصاعد والمواقف المشتركة تعد من المرافق التابعة للشقة واللازمة للانتفاع المعتاد بها، ولا يجوز للمؤجر منع المستأجر من استخدامها لمجرد عدم النص عليها في العقد، ما لم يتفق الطرفان صراحة على استثنائها أو يوجد نص نظامي يقضي بخلاف ذلك. وعليه، يثبت للمستأجر حق الانتفاع بهذه المرافق باعتبارها من توابع العين المؤجرة

تطبيقات قاعدة يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها

قام أحد صناع المحتوى بإعداد فيديو تعليمي عن العمارة التراثية، وأثناء تصوير أحد المواقع ظهرت في الخلفية لوحة فنية محمية بحقوق المؤلف لبضع ثوانٍ دون أن تكون محل شرح أو تعليق أو استغلال مستقل في الفيديو.

هل يُعد ذلك اعتداءً على حقوق المؤلف؟ وضّح إجابتك مستندًا إلى قاعدة «يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها».

الإجابة:

الأصل أن المصنفات الفنية محمية ولا يجوز استخدامها دون إذن صاحب الحق. لكن في هذه الحالة ظهرت اللوحة ظهورًا عرضيًا تابعًا للمشهد الرئيسي، ولم تكن مقصودة بذاتها أو مستغلة استغلالًا مستقلًا. لذلك يمكن الاستدلال بقاعدة «يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها» على أن ظهور اللوحة بوصفها عنصرًا تابعًا لا يُعامل معاملة استخدامهما المستقل.

تطبيقات قاعدة يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء

أنشئ واقعة افتراضية تنطبق عليها القاعدة الفقهية يُغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، مع دعمها بالمادة النظامية ثم بيّن وجه الاستدلال بها على الواقعة.

الإجابة:

الواقعة الافتراضية: توفي اثنان من الشركاء في شركة تضامن، ولم يبق فيها سوى شريك واحد. فاستمرت الشركة في ممارسة نشاطها خلال المهلة النظامية المقررة، ريثما يقوم الشريك بإدخال شريك آخر أو تحويل الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركات.

المادة النظامية:

نص نظام الشركات على أنه: "إذا لم يتبقَّ في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يوماً لتصحيح وضع الشركة سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة."

وجه الاستدلال: الأصل أنه لا يجوز ابتداء تأسيس شركة تضامن من شريك واحد، إلا أن النظام أجاز استمرار الشركة مؤقتاً إذا أصبحت مكونة من شريك واحد بسبب عارض، ومنحها مهلة لتصحيح وضعها. ويعد ذلك تطبيقاً لقاعدة "يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء"؛ إذ تسامح المنظم في استمرار هذا الوضع المؤقت، مع أنه لا يجيزه عند إنشاء الشركة ابتداءً.

تطبيقات قاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع

أحد أسباب انقضاء الكفالة براءة المدين حسب ماورد في المادة الثالثة بعد الستمئة من نظام المعاملات المدنية "يرأ الكفيل بمجرد براءة المدين"

راجع الباب الخامس من نظام المعاملات المدنية لتصور عقد الكفالة، ثم بين العلاقة بين المادة النظامية والقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" مبينا الأصل أولاً ثم الفرع وأثر سقوط الأصل.

الإجابة:

عقد الكفالة فرع، وثبوت الدين في ذمة المدين أصل، فإذا سقط الأصل براءة المدين يبرأ الكفيل مباشرة لسقوط الأصل

تطبيقات قاعدة لا مساع للاجتهاد في مورد النص

فرّق المنظم في حكم انسحاب الشريك ما بين إذا كانت المدة معينة أو لم تعين، وقد ورد في المادة الخامسة والأربعون بعد الخمسمئة من نظام الشركات ما نصه:

١. إذا كانت مدة الشركة غير معينة جاز للشريك أن ينسحب منها في أي وقت على أن يعلم جميع الشركاء -كتابة- بإرادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.

٢. إذا كانت مدة الشركة معينة؛ فليس للشريك أن ينسحب منها قبل انقضاء المدة، وللمحكمة إخراجها منها إذا طلب ذلك وتقدم بأسباب مقبولة، على أن يعرض الشركاء عن أي ضرر يلحقهم بسبب ذلك.

بناء على القاعدة الفقهية لا مساع للاجتهاد في مورد النص أنشئ واقعة افتراضية موضحاً أثر تعيين المدة النظامية على قرار الشريك بالانسحاب.

الإجابة:

الواقعة: اتفق شريكان على تأسيس شركة لمدة خمس سنوات، وبعد سنتين رغب أحدهما في الانسحاب بإرادته المنفردة.

الإجابة: لا يجوز له الانسحاب؛ لأن نظام الشركات نص على منع انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة قبل انتهائها، إلا إذا أذنت المحكمة بذلك لوجود أسباب مقبولة. وبعد ذلك تطبيقاً لقاعدة "لا مساع للاجتهاد في مورد النص"؛ إذ لا يجوز مخالفة الحكم النظامي الصريح بالاجتهاد أو الرأي.

تطبيقات قاعدة الخراج بالضمان

تعرض أحد زوار الاسطبل للإصابة نتيجة هجوم خيل، فتقدم للمحكمة بطلب التعويض. وقد دفع مسؤول حراسة الخيل بعدم علاقته لكونه حارساً والتعويض على مالك الحيوان، كما دفع المالك بكون الخيل لم يكن تحت يده وقت حدوث الواقعة.

على ضوء ما ورد في نص المادة الثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية" يكون حارس الحيوان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان؛ ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه." وضح على من يقع تحمل تبعة الضرر، مستنداً إلى القاعدة الفقهية: الخراج بالضمان.

الإجابة:

تقوم المسؤولية على حارس الحيوان لوقوع الضرر أثناء توليه الحراسة ولو لم يكن مالكا للحيوان؛ نظراً لتوليه الحراسة مقابل عوض فالخراج بالضمان. عليه وتبرأ ذمة مالك الحيوان.

تطبيقات قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

نص نظام المحاماة على التزام المحامي بممارسة مهنته وفق الأصول الشرعية والأنظمة المرعية، وبالمحافظة على أسرار موكله والمصالح الموكلة إليه.

- بين الموقف فيما لو أهمل المحامي الاطلاع على ملف القضية، ولم يتابع المواعيد النظامية لتقديم مذكرة الاعتراض، أو قصر في حفظ بيانات موكله، مستندًا إلى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" على هذه الواقعة.
- يبين ما إذا كان الاطلاع على ملف القضية ومتابعة المواعيد النظامية يُعدان واجبين على المحامي.
- اذكر وجه الاستدلال بالقاعدة النظامية في هذه الحالة.

الإجابة: نعم، يعد الاطلاع على ملف القضية ومتابعة المواعيد النظامية واجبين على المحامي؛ لأن أداء واجبه المهني في تمثيل الموكل والمحافظة على مصالحه لا يتم إلا بهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. لذلك يكون تقصيره في هذه الإجراءات تقصيرًا في أداء الواجب الأصلي.

تطبيقات قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع

دون أمام الواقعة المانع والممنوع والأثر النظامي على الزوال:

م	الواقعة	المانع	الممنوع	ما الأثر النظامي من زوال المانع	الحكم بعد زوال المانع
١	منع المنفذ ضده من السفر لوجود دين.				
٢	تصرف الحارس القضائي في إدارة مال الغير دون إذنه.				
٣	إذا تعذر إفراغ عقار بسبب أمر قضائي بمنع التصرف فيه، ثم صدر الحكم النهائي برفع المنع.				
٤	إذا أوقف محامٍ عن ممارسة المهنة لمدة محددة بموجب قرار تأديبي.				
٥	منع المحرم من الزواج				
	حمل السلاح				

الإجابة:

الواقعة	المانع	الممنوع	ما الأثر النظامي من زوال المانع	الحكم بعد زوال المانع
منع المنفذ ضده من السفر لوجود دين.	الدين	السفر خارج المملكة	جواز السفر	العودة لأصل الإباحة

العودة للمنع الأصلي	منع تصرف الحارس من التصرف في مال الغير	التصرف في مال الغير	الأمر القضائي	تصرف الحارس القضائي في إدارة مال الغير دون إذنه.
العودة للإباحة الأصلية	جواز التصرفات ونفاذها	التصرف في العقار	الأمر القضائي	إذا تعذر إفراغ عقار بسبب أمر قضائي بمنع التصرف فيه، ثم صدر الحكم النهائي برفع المنع.
العودة للإباحة الأصلية	جواز ممارسة المهنة	ممارسة المهنة أثناء المدة	القرار التأديبي	إذا أوقف محام عن ممارسة المهنة لمدة محددة بموجب قرار تأديبي.
العودة للإباحة الأصلية	جواز الزواج	الزواج	الإحرام	منع المحرم من الزواج
العودة للمنع الأصلي	منع حمل السلاح	حمل السلاح	وجود ترخيص	حمل السلاح

تطبيقات قاعدة ما ثبت لعذر يزول بزواله

اقرأ الواقعة التالية وأجب عن المطلوب:

صدر قرار من قاضي التنفيذ بإثبات إعسار مدين، وبناءً عليه تم منحه للسداد وإيقاف بعض إجراءات التنفيذ ضده مراعاةً لحاله المالية. ثم ثبت لاحقاً زوال العذر وظهور الملاءة المالية على المدين.
المطلوب:

١. بين الحكم النظامي في هذه الحالة بعد ثبوت الملاءة.

٢. طبق قاعدة "ما ثبت لعذر يزول بزواله" على الواقعة.

الإجابة:

- يزول الإعفاء أو التيسير الممنوح للمدين ويعود التنفيذ الكامل بحقه.
- لأن التيسيرات ثبتت لعذر وهو الإعسار، فإذا زال العذر (بثبوت الملاءة) زال ما ترتب عليه من أحكام.

تطبيقات قاعدة الساقط لا يعود

أبرم شخص عقد بيع عقار مع آخر، وكان في العقد شرط جزائي يتيح للمشتري طلب التعويض عند تأخر البائع في التسليم. وبعد حلول موعد التسليم تأخر البائع فعلاً إلا أن المشتري قام بإبراء ذمة البائع كتابةً من الشرط الجزائي، وقبل بالتأخير دون تحفظ.

وبعد مرور فترة عاد المشتري وطلب التعويض عن التأخير مستنداً إلى الشرط الجزائي الوارد في العقد.

المطلوب:

١. بين الحكم النظامي لطلب المشتري التعويض بعد الإبراء.

٢. طبق قاعدة "الساقط لا يعود" على الواقعة.

٣. علّل إجابتك في ضوء أحكام الالتزامات في نظام المعاملات المدنية.

الإجابة: لا يُقبل طلب المشتري التعويض؛ لأنه أسقط حقه في الشرط الجزائي بإبراء صحيح صريح، مما أدى إلى سقوط الحق في المطالبة به. وبما أن الحق إذا سقط بإسقاط صحيح لا يعود، فإن مطالبة المشتري اللاحقة تكون غير قائمة على سند نظامي، عملاً بقاعدة: الساقط لا يعود.

تطبيقات قاعدة إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل

من واجبات صاحب العمل الواردة في المادة الحادية والستون: "أن يوفر وسيلة مواصلات مناسبة لعماله من مقر سكنهم إلى مقر العمل. وله أن يستعيز عن ذلك ببذل نقدي مناسب يدفعه لهم مع الأجر" وضح علاقة المادة النظامية بالقاعدة الفقهية إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل من خلال بيان الأصل، ثم البديل.

الإجابة:

الأصل: توفير صاحب العمل وسيلة مواصلات مناسبة للعامل من مقر سكنه إلى مقر العمل.

البديل: دفع بدل نقدي مناسب مع الأجر عند تعذر توفير وسيلة النقل.

وجه تطبيق القاعدة: لما تعذر الأصل، أجاز النظام الانتقال إلى البديل، تطبيقاً لقاعدة "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل".

أودع شخص عند آخر ساعة ثمينة على سبيل الوديعة لحفظها، وبسبب خارج عن إرادته فقدت الساعة محل الوديعة ولم تعد موجودة بعينها عند طلبها من المودع.

المطلوب:

١. بين الحكم النظامي في هذه الحالة.

٢. طبق قاعدة "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل" على الواقعة.

٣. اذكر ما يترتب على المودع لديه من التزام بعد فقد الوديعة.

الإجابة: الأصل رد العين المودعة، فإذا تعذر ردها انتقل الالتزام إلى بدلها، تطبيقاً لقاعدة "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل".

تطبيقات قاعدة من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه

أقرّ خالد أمام المحكمة بأن السيارة ملكٌ لأخيه أحمد، وبناءً على إقراره صدر الحكم وتسلم أحمد السيارة. وبعد مدة عاد خالد ورفع دعوى يطالب فيها بالسيارة مدعيًا أنها ملكه.

ما القاعدة الفقهية التي تنطبق على هذه الحالة؟ وهل تُقبل دعوى خالد؟ ولماذا؟

الإجابة:

تنطبق قاعدة "من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه"؛ لأن خالد هو الذي أقر أولاً بملكية أحمد للسيارة، ثم سعى إلى نقض ما ترتب على إقراره، فلا تقبل دعواه ما لم يثبت سببٌ نظامي معتبر يجيز الرجوع.

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بـ "عفو المجني عليه أو وارثه"، بيّن وجه العلاقة بين القاعدة الفقهية الساقط لا يعود والمادة النظامية، فيما لو رغب المجني عليه بطلب إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء مرة أخرى.

الإجابة: لا يعتدّ برغبة المجني عليه بالعودة في إقامة الدعوى الجزائية الخاصة، استناداً على القاعدة الفقهية "من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه" والقاعدة "الساقط لا يعود".

تطبيقات قاعدة الجهل بالحكم ليس عذراً

برأيك ما الأثر المتوقع فيما لو قُبِل الاحتجاج بالجهل؟

الإجابة:

زعزعة استقرار المعاملات، وتعطيل تنفيذ الأنظمة، وفتح باب التهرب من الالتزامات والمسؤولية.